

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل

مجلة جامعة الوصل

متخصصة في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكَّمة - نصف سنويَّة

(صدر العدد الأول في 1410 هـ - 1990 م)

العدد الثاني والستون
البريد الإلكتروني: research@alwasl.ac.ae
الموقع الإلكتروني: www.alwasl.ac.ae



62



ذو القعدة - يونيو
1442 هـ / 2021 م



مَجَلَّةُ جامعة الوصل

متخصصة في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكَّمة - نصف سنويَّة

تأسست سنة ١٩٩٠ م

العدد الثاني والستون

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩x

المجلة مفهرسة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

البريد الإلكتروني: awuj@alwasl.ac.ae, research@alwasl.ac.ae

المحتويـــــــــات

مكافحة الجرائم الإلكترونية وعقوباتها

دراسة فقهية مقارنة بأحكام القانون الجنائِيّ الإماراتِيّ والمصرِيّ

Combating Cyber Crimes According to Provisions of the UAE and Egyptian Criminal Laws (A Comparative Jurisprudence Study)

أ. د. أحمد المرضي سعيد عمر
جامعة الوصل – دبي – الإمارات

د. محمد النذير الزين عبد الله
جامعة بورتسودان – السودان

Prof. Ahmed Elmurdi Saeed Omar
Al Wasl University - Dubai, UAE

Dr. Mohmmed Alnazer Alzaen Abullahi
Port Sudan National University - Sudan

https://doi.org/10.47798/awuj.2021.i62.09



ملخص البحث

يتناولُ هذا البحثُ التعريفَ بتقنيةِ المعلوماتِ، وماهية الجريمة الإلكترونية، والأخطار الناجمة عنها وتصنيف المُجْرِمين الإلكترونيين، وتنويع الجرائم المُتعلقة بتقنية المعلومات، والأسباب التي تعزي إلى صعوبةِ الكشفِ عنها، وإيراد نموذجًا للجرائم التقنية وفقًا لأحكام القانون الجنائِيّ الإماراتِيّ والمصرِيّ المُتعلقين بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ويشيرُ البحثُ في إيجازٍ إلى: التعريف بالجريمة، وركنها المادي، وبيان شروط الركن المادي، والركن المعنوي، والعقوبة الأصيلة للجريمة، والعقوبة في صورتها المشددة، والعقوبات البديلة. وينطوي البحثُ أيضًا على الأسس الشرعية المُتضمنة حظر الجرائم الماسة بتقنيةِ المعلوماتِ تبعًا لنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والقواعد الفقهية القاضية بحظر جرائم الانتحال الإلكتروني.

ويشتملُ هذا البحثُ على مُقدمةٍ، وخمسة مباحث، وخاتمةٍ على النحو الآتي: المبحث الأول الأصل الشرعي في تحريم الجرائم الإلكترونية، والمبحث الثاني تعريفات عامة للجرائم المعلوماتية وتصنيفها، والمبحث الثالث أنواع المجرمين

Abstract

By this forgoing paper which bearing the title: Combating Electronic Crimes According to Provisions of Criminal Laws of Emirates and Egypt, It Aims to, Enforcement to principals of shariah Law actualization which intents detterence commission crimes through mechanism of" Amr Bil Maroof and Nahy An Munkar", actualization to the measures of shariah Law that prevent disobedience and electronic crimes. To explain that application of shariah legal maxims such as: «Al Ghurm Bi Al ghunm» whereby it implies whoever owns illegally as a result of committing an offense on a property of whosever should be suffered a penalty, typically to the legal maxim « La dharar wa La dirar «.(damage should be removed)

The research methodology which adopted is the descriptive and analytical methods where the researcher intents to define, explains elements and punishments of the crimes. On the other hand the researcher under took the analytical method where he proceeds comparison between the provisions of the two selective criminal laws of Emirates and Egypt, for the achievement the purpose of identification of the similarity and distinctiveness.

The problems that presumed to be settled by this research such as: Are there any legal basis to criminalize electronic crime with reference to shariah law? Are there any legal justifications to enforce pun-

المحترفين في المعلوماتية التقنية، وصعوبة اكتشافهم، والمخاطر الأمنية للإنترنت، والمبحث الرابع نماذج من أحكام القانون الجنائي الإماراتي والمصري في مكافحة الجرائم الإلكترونية، والمبحث الخامس الأدلة الرقمية لإثبات الجرائم الإلكترونية وفقًا للقضاءين الإماراتِيّ والمصرِيّ، ثمَّ جاءَت الخاتمةُ لتحتوي على أهم النتائج والتوصياتِ.

الكلمات المفتاحية: (الإلكترونيِ - القانون - الإماراتِيّ - المصرِيّ - الجرائم).

ishment of fine on the criminal hackers? What are the dangerous consequences for committing the electronic crimes? What are the negative effects for commission electronic crime on individuals and societies at large, and what are the preventive international standards measure and strategies in this context?

Concerning the expected achievements by this research, It will enrich the Islamic Library because a comparative research on this topic is so scarce and limited. It will guide the researchers by exploring a new referencing methods for application shariah law, It provides and exposes the legal measure for combating the electronic crimes by using the techniques of detection the electronic criminals by hiding cameras, intelligent phone thumb prints to enable the police investigative officer to deter, identify and arrest the electronic criminals. In the light of combating the researcher advices government officers' bankers and others to provide top advanced sophisticated technological systems to protect their computers and account numbers against the expected threads of the electronic offences.

Keywords: (Electronic - Law - Emirates - Egyptian - Crimes).

المُقدمة

تحتوي المُقدمةُ على سببِ اختيار هذا الموضوع، والمنهج البحثي المُتَّبع، والأدلة الشرعية على تحريم الجرائم الإلكترونية، فالدراسات السابقة.

أ- **سبب اختيار هذا الموضوع**: لم يعدْ هناك تعريفٌ مُحَدَّدٌ للجرائم الإلكترونية حتى هذه اللحظة لدى فقهاء القانون الجنائي، فلكل عالم وجهته في التعريف فالبعضُ يعول على طبيعة الفعل، والبعض يعول على الحق المعتدى عليه، وفريق آخر من الفقهاء يعول على الوسيلة المُستخدَمَة في ارتكاب الجريمة والقانون الذي أُخْترقت أحكامُه، ولذا دارتْ بخاطري عِدَّةُ عناوينَ لهذه الورقة، منها:

- المصالح الجوهرية التي يحميها الشرع والقانون: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات نموذجًا.
- وعنوان آخر: جرائم الجوال المحمول وتقنية المعلومات (الكمبيوتر والإنترنت) شرعًا وقانونًا.
- وعنوان ثالث: مكافحة الجرائم الإلكترونية، بحث مقارن بأحكام القانون الجنائيّ الإماراتِيّ والمصرِيّ، ولقد استحسنَ الباحثُ هذا العنوانَ الأخيرَ لإيجازه، واتساع معناه ليشمل الموضوعين سابقي الإشارة، ورأى الباحثُ لخطورةِ هذا الطابع من الإجرام المشاركةَ بهذه الورقة البحثية.

ب- **المنهج البحثي الذي اتَّبعهُ الباحثُ**: استحسنَ الباحثُ الرجوعَ إلى مصادر الفقه، والتفسير، وشروح السنة في بيان مشروعية تحريم الجرائم الماسة بتقنية المعلومات، والاستعانة من بعد الله تعالى بمصادر الفقه القانوني وآراء شُرَّاح القانون الوضعي في خصوص تكييف الجريمة وتصنيفها،

وتصنيف المُجْرِمين، وبيان خطورتها، ثمَّ عَوَّلَ على أحكام القانون الجنائيّ الإماراتيّ والمصريّ المُتعلقين بجرائم تقنية المعلومات، وعليه سَلكَ البحثُ المنهجَ التحليلي الاستقرائي الفقهي القانوني المقارن.

ج- **الدراسات السابقة:** كثيرةٌ هي الدراساتُ، والبحوثُ، والرسائلُ التي كُتِبَتْ حولَ موضوع: جرائم تقنية المعلومات أو التزوير والنصب والاحتيال المُرتكب من خلال الكمبيوتر والإنترنت، ودونك فيما يلي طائفة منها:

١- أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، ماهيتها، ومكافحتها، دراسة مقارنة: د.مصطفى محمد موسى، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، طبعة (٢٠٠٥م).

٢- جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية: الجريمة عبر الإنترنت: د.ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، مكتبة دار الحقوق الشارقة، طبعة (٢٠٠١م).

٣- جرائم المحمول والإنترنت: بهاء المري، منشأة المعارف، الإسكندرية (٢٠١٨م).

٤- الحماية الجنائية الموضوعية لعمليات البنوك الإلكترونية: دراسة مقارنة: د.عبد الحليم فؤاد الفقي، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى (٢٠١٩م).

٥- الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى القاهرة، طبعة (٢٠٠٤م).

٦- شرح جرائم تقنية المعلومات: القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م: بهاء المري، منشورات منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة (٢٠١٩م).

٧- شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة: د.عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، سلسلة الدراسات القانونية والقضائية، طبعة (١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

٨- الوسيط في الجرائم المعلوماتية: د. محمد نصر محمد، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

وملحوظة جديرة بالذكر هي أنَّ:

أ- وجه الاتفاق بين هذه الورقة البحثية والبحوث سالفة الذكر كافة تُعنى جميعها بمكافحةِ ظاهرة الإجرام الإلكتروني.

ب- وجه الاختلاف بين هذه الورقة والدراسات المذكورة في هذا الصدد أنَّ تلكَ البحوث ترتكزُ على شروح أحكام الفقه القانوني الوضعي، وما تتميزُ به هذه الورقة البحثية أنَّها في خصوص شرح القانون الجنائيّ الإماراتيّ والمصريّ المقارن بأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية.

المبحث الأول: الأصل في مشروعية تجريم الجرائم الإلكترونية

- الأصلُ في مشروعية تحريم الجرائم الإلكترونية نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين، وقواعد الفقه الإسلامي.

- **المصالح التي تمسها الجرائم الإلكترونية:**

إنَّ التجريمَ الإلكتروني يمس كافة مصالح الإنسان؛ مثل: أكل أموال الناس بالباطل، والاحتيال، والسرقة، والنصب، والإتلاف، وإتلاف المستندات، وانتهاك الخصوصية الشخصية، وانتهاك الخصوصية الأسرية، وإفشاء الأسرار الخاصة، وإفشاء الأسرار الرسمية المتعلقة بالمهنة، وإفشاء أسرار الدولة، والتحريض على

التمرد والعصيان المدني، والتحريض على المظاهرات، والتحريض على قلب الأنظمة الدستورية القائمة على سدة الحكم، والمتاجرة بالدعارة، وعرض الأفلام الهابطة والمخلة بالآداب والأخلاق العامة، وغيرها من صور التجريم...إلخ.

الأدلة الشرعية على تجريم الجرائم الإلكترونية:

أولًا– أدلة التجريم من القرآن الكريم:

أ– قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ ﴾[١]

يقولُ المفسرون في سياق النهي عن التجسس لما فيه من انتهاك الخصوصية: «التجسسُ: هو البحثُ عن عيوب الناس، حيث نهى الله تعالى عن البحث عن عيوب الناس، وتتبع عوراتهم».[٢]

وارتكاب الجرائم الإلكترونية فيه طابع من التجسس والاطلاع على خصوصية الغير.

ب– قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[٣].

وفي دلالةِ الآيةِ على الحكم يقولُ المفسرون في بيان قوله تعالى: «وَلا تَأكلوا أموالكمْ بينكمْ بالباطلِ» يعني بالحرام بالربا والقمار، والسرقة، والخيانة، والغصب، ونحوها من العقود الفاسدة.[٤]

١– سورة الحجرات: الآية (١٢).

٢– البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦ه): مختصر تفسير البغوي، اختصار وتعليق د. عبد الله بن أحمد بن علي الزبير، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، ط (د.ت)، ص ٨٨٩، الواحدي، أبي الحسين علي بن أحمد الواحدي (ت٦٨٤هـ): الوجيز في تفسير الكتاب، العزيز، ج٢، دار القلم دمشق والدار الشامية، (بيروت)، ط١، (١٤١٥ه– ١٩٩٥م)، ج ٢١، ص ١٠١٩.

٣– سورة النساء: الآية (٢٩).

٤– البغوي، مختصر تفسير البغوي، ج١، ص ١٧٦.

- وبالنظر إلى الجرائم الإلكترونية، فإنَّ الكسبَ غير المشروع أو السبب في الخسارة غير المشروعة هو نتاجُ الجرائم الإلكترونية، والقصد الجنائي الكامن في ارتكابها.

ج- قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾.[١]

- وجه الدلالة من الآية: ذهبَ المفسرون بأنَّ الآيةَ دَلَّتْ على: تحريم الكذب والبهتان، وقالَ ابنُ مسعود (رضي الله عنه): هو شهادة الزور[٢].

ويقول الواحدي: إنَّ المرادَ بقول الزور هو الإشراك بالله[٣].

- وبالنظر لأحكام القانون الجنائي في خصوص مكافحة الجرائم الإلكترونية المُرتكبة على شبكات الإنترنت وغيرها تقوم على عنصر الغش، وتزييف المحررات، والمستندات الرسمية، والغش على المواقع الإلكترونية.

ثانيًا- أساس التحريم من السنة النبوية الشريفة:

أ- ما وردَ أنَّ التزويرَ وقولَ الزور منهيٌّ عنه:

- ما أخرجه البخاري، ومسلم، والحافظ، والمنذري، واللفظ له من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: «كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثًا، الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ألا وشهادة الزور، وقول الزور، وكان متكئًا، فما زال يكررها حتى قلنا، ليته سكت»[٤].

١- سورة الحج: الآية (٣٠).
٢- البغوي، مختصر تفسير البغوي، ص ١١٩.
٣- الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٢، ص ٧٣٣.
٤- متفق عليه: أخرجه البخاري، في صحيحه (٥٩٧٦)، ومسلم، في صحيحه (٨٧) والترمذي، في سننه (١٩٠١) المنذري، زكي الدين بن عبد العظيم بن عبد القوي، المنذري (ت ه ٦٥٦ه): الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٢ه-٢٠٠١م)، الترهيب من شهادة الزور، (٣٣٩١).

ب- إنَّ الجرائمَ الإلكترونية في ارتكابها انتهاكٌ للخصوصيةِ والاطلاع على عوراتِ الناس، وقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك:

- لما أخرجه ابنُ ماجه، والحافظ، والمنذري من حديث ابن عباس (رضي الله عنه)، قال: عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «مَنْ سترَ عورة أخيه ستر الله عورته يو م القيامة، ومَنْ كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته»[١].

ج- من صور الجرائم الإلكترونية الترويج لبيع الخمور، وسرقة أموال الناس، والدعارة، والإعلان عن مواخير الدعارة، والأماكن المخصصة لها، وقد نهت السنة النبوية عن هذه الأفعال الإجرامية.

- لما أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داوود، والنسائي، والمنذري واللفظ له من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[٢].

ووجه الدلالة من هذا النصّ الحديثي: أنه تستخدم الأجهزة الإلكترونية حديثًا للترويج عن أماكن الدعارة وإرشاد الجمهور إلى أماكنها، وتُسْتخدم هذه الأجهزة في استراق المعلومات الرقمية الحسابية الخاصة بالمجنى عليهم، ومن ثم الاعتداء على أموالهم بالنهب والسرقة والاختلاس، وكم تسببوا في إفلاس شركات، وجامعات، وأثرياء، ومؤسسات.

١- المنذري، الترغيب والترهيب كتاب الحدود، حديث رقم (٣٤٤٦) وابن ماجه، في السنن (٢٥٤٦)، وقال ابن ماجه حسن الإسناد.

٢- المنذري، الترغيب والترهيب كتاب الحدود رقم (٣٥١٩)، والبخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، وأبو داؤود (٤٦٨٩)، والنسائي (٨/ ٦٤، ٦٥).

ثالثًا– أساس التحريم وفقًا لقواعد الفقه الإسلامي:

هنالك عدة قواعد فقهية تحظر تسبيب الضرر، وتوجب ضمان ما أتلف منها:

أ- قاعدة- الضرر يزال، ولا ضرر ولا ضرار: انظر القاعدة رقم (٢٠) من مجلة الأحكام العدلية[١] والقاعدة رقم (١٩) من قواعد الزرقا.

إنَّ الضررَ يجبُ إزالته، ويجب عدم إيقاعه لأنه محظور، وارتكاب الجريمة التقنية هو من قبيل الجرائم التي يجب مكافحتها؛ لأنها تسبب أضرارًا. وأصلُ هذه القاعدة الحديث النبوي: الذى أخرجه البيهقي والحاكم، وأحمد، ومالك، وابن ماجة، والدارقطني بسند عن ابن عباس وعبادة بن الصامت (رضى الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا ضرر ولا ضرار في الاسلام»[٢].

ب-قاعدة- على اليد ما أخذت حتى تؤديه: وأصلها الحديث المشهور الذي أخرجه أصحابُ السنن الأربعة عن سمرة بن جندب، قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[٣]. ومعناها مَنْ أخذ شيئًا بغير وجه حقّ يجب عليه ضمانه. (انظر القاعدة رقم (٤٣) من مجلة الأحكام الشرعية للشيخ القارئ الحنبلي[٤].

١- علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي، فهمي الحسيني، منشورات دار الجيل، بيروت ط١ (١٤٠١ه-١٩٩١م)، القاعدة (٢٠)، الزرقاء، أحمد بن محمد (ت١٣٥٧ه): شرح القواعد الفقهية، منشورات دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية(١٤٠٩ه-١٩٨٩م)، القاعدة رقم (١٩).

٢- الدارقطني، السنن: كتاب الأقضية والأحكام حديث رقم(٤٤٩٣-٤٤٩٤-٤٤٩٥-٤٤٩٦)، وموطأ الإمام مالك باب القضاء في المرافق، حديث رقم/ ١٤٢٤.

٣- الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٥ه): نيل الأوطار شرح نتقى الأخبار، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٦ه-٢٠٠٥م). ج ٥ كتاب العارية والوديعة حديث رقم (٢٣٩٠)، ص٣١٥، أبى داوود، السنن: كتاب الإجارة، باب تضمين العارية، حديث، رقم (٣٥٦١).

٤- علي القارئ، أحمد بن عبد الله: مجلة الأحكام الشرعية وفقًا للمذهب الحنبلي فقهًا وأصولًا، تحقيق دكتور عبد الوهاب إبراهيم، ودكتور / محمد إبراهيم، الطبعة الأولى (١٤٠١ه-١٩٨١م).قاعدة رقم (٤٣).

فمن حَقَّقَ أي كسب غير مشروع بسبب الجرائم الإلكترونية: يجب عليه رده أو ضمانه.

ج- قاعدة- الخراج بالضمان[١]. وتقابل هذه القاعدة قاعدة فقهية أخرى نظيرة لها في المعنى وهي: (الغرم بالغنم)، انظر أشباه السيوطي[٢] القاعدة رقم (١٠)، وقواعد الزرقا القاعدة رقم (١١). ومجلة الأحكام العدلية القاعدة رقم (١٤).

ومعنى القاعدة على المكلف ضمان ما أتلفه سواء بسبب الضرر الناتج عن الجرائم الإلكترونية أو غيرها من الجرائم.

المبحث الثاني- تعريفات عامة للجرائم المعلوماتية وتصنيفها

أولًا – تعريف جرائم تقنية المعلومات:

أ- عَرَّفها بهاءُ المري بأنَّها: «نشاط إجرامي تستخدمُ فيه تقنية الحاسوب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود»[٣]، وهذا تعريف ساقه أيضًا الدكتور اللواء / محمد الأمين بشرى في بحثه: التحقيق في جرائم الحاسب الآلي ص٣٠.

ولعله من الضروري إيراد تعريف تقنية المعلومات بأنها: (the information technology) هو مجال يشمل جميع تخصصات الحوسبة، (علوم الكمبيوتر

١- أصل هذه القاعدة الحديث النبوي الشريف الذى أخرجه: الشافعي، وأحمد، وأبو داوود، والترمذي، وابن ماجة، والنسائي، وابن حبان عن عائشة (رضي الله عنها): انظر سنن ابن ماجة كتاب التجارات باب (٤٣) الخراج بالضمان حديث (٢٢٤٣).

٢- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١ه): الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا، طبعة (١٤٢٨ه-٢٠٠٨م)، القاعدة رقم (١٠).

٣- مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية: ماهيتها ومكافحتها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر الكبرى، طبعة (٢٠٠٥م)، ص ٥٦ و شرح جرائم تقنية المعلومات ص ١٦.

ونظم المعلومات وهندسة البرمجيات)، حيثُ إنّهُ يركزُ على الجانب العلمي لعلوم الكمبيوتر كما أنه يوفر وينتج برمجيات ذات جودة عالية[1].

ب-تعريف جرائم المعلوماتية: عَرَّفها عبد الفتاح بيومي حجازي بقوله: (نشاط جنائي يمثلُ اعتداءً على برامج وبيانات الحاسب الإلكتروني)[2].

ج- تعريف الجريمة الإلكترونية: أورد مشروع القانون العربي النموذجي في شأن مكافحة جرائم التزوير والإنترنت الذي أقره مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب في ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٣م والذي تمَّ إقراره من جامعة الدول العربية، حيث عَرَّفَ الجريمة الإلكترونية في المادة (١) منه بأنها: (كلُ فعلٍ مؤثم يتم ارتكابه عبر أي وسيط إلكتروني)[3].

تصنيفات الجرائم الإلكترونية:

وردت عدة تصنيفات للجرائم الإلكترونية منها:

أولًا: تصنيف وزارة العدل الأمريكية:

في عام (٢٠٠٠م) أصدرت وزارة العدل الأمريكية بعد إنفاذها قانون الكمبيوتر الفيدرالي إلى عدة مكاتب كمكتب التحقيقات الفيدرالية، والخدمة السرية الأمريكية، وخدمات الجمارك، ومكتب مكافحة المخدرات والأسلحة النارية، جاء ضمن تصنيفها بأن الجريمة الإلكترونية تشمل:[4]

١- بهاء المري، شرح قانون جرائم تقنية المعلومات (المصري): قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، دار المعارف الإسكندرية، طبعة (٢٠١٩م)، ص ٤٣.
٢- عبد الفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي، دار الكتب القانونية، مصر الكبرى، طبعة(٢٠٠٤م)، ص ٦.
٣- بهاء المري: جرائم المحمول والإنترنت: منشأة دار المعارف الإسكندرية، طبعة (٢٠١٦م)، ص ٢٢.
٤- الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ص ٦-٨ وجرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية ص ٩٢-٩٣.

١- السطو على بيانات الكمبيوتر.

٢- الإتجار بكلمة السر.

٣- حقوق الطبع (البرامج، والأفلام، والتسجيل الصوتي)، وعمليات الهاكرز (القرصنة).

٤- سرقة الأسرار التجارية باستخدام الكمبيوتر.

٥- تزوير الماركات التجارية باستخدام الكمبيوتر.

٦- تزوير العملة باستخدام الكمبيوتر.

٧- الصور الجنسية الفاضحة واستغلال الأطفال.

٨- الاحتيال بواسطة شبكة الإنترنت.

٩- الإزعاج عن طريق شبكة الإنترنت.

١٠-تهديدات القنابل بواسطة شبكة الإنترنت.

١١-الإتجار بالمتفجرات، والأسلحة النارية أو المخدرات أو غسيل الأموال عن طريق شبكة الإنترنت.

ثانيًا– تصنيف مكتب التحقيقات الفيدرالي:

(Federal Intelligence Breau) وفقًا للتصنيف الذي أصدره عن جرائم المعلوماتية في عام ٢٠٠٠م، (F.B.I) بأنَّ جرائمَ المعلوماتية هي:

١- اقتحامات شبكة الهواتف العامة أو الخاصة بواسطة الكمبيوتر.

٢- اقتحامات شبكة الكمبيوتر الرئيسة لأي جهة.

٣- انتهاكات السرية المؤرخة على بعض المواقع بالإنترنت.

٤- انتهاكات سلامة الشبكة المعلوماتية.

٥- التجسس الصناعي.

٦- برامج الكمبيوتر المسروقة.

٧- البرامج الأخرى عندما يكون الكمبيوتر العامل الرئيس في اقتراف هذه المخالفات.

ثالثًا- جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية:

من الجرائم الأساسية التي تندرج تحت هذا النوع:[١]

١- الاحتيال المعلوماتي: هي الجرائم التي يلجأ الجاني فيها للتلاعب بالحاسب الآلي للحصول بوجه غير مشروع على الأموال.

٢- قرصنة برامج الحاسب الآلي.

٣- التجسس المعلوماتي في نطاق الأعمال.

٤- الإتلاف المتعمد للمعلومات سواء كان بصورة مادية أو غير مادية.

٥- عدم الحصول على إذن للدخول على نظام المعلومات الإلكترونية.

٦- سرقة الخدمات واستعمالها بصورة غير مصرح بها.

٧- الجرائم التقليدية التي ترتكب في نطاق الأعمال.

١- محمد نصر محمد: الوسيط في جرائم المعلوماتية: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ص ٤١-٤٣

رابعًا– الجرائم التقنية المتصلة بانتهاك الحرمات الخاصة:

١- الاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية.

٢- القيام بتجميع معلومات صحيحة ولكنه على نحو غير مشروع .

٣- إنشاء المعلومات الشخصية وإساءة استعمالها.

٤- انتهاك القواعد والإجراءات التشريعية المنظمة للخصوصية.[١]

خامسًا– الدخول والاستعمال غير المصرح بهما للنظام المعلوماتي:

١- الدخول غير المصرح به في النظم المعلوماتية.

٢- الدخول غير المصرح به في النظم المعلوماتية بقصد ارتكاب جريمة.

٣- النشاط الاعتراضي غير المشروع على للنظام المعلوماتي.

٤- الأفعال غير المشروعة المتصلة بالمعلومات الشخصية المعالجة آليًا[٢].

سادسًا– الاحتيال المعلوماتي لسرقة المعلومات: ويتمثل في عدة جرائم منها:

١- التلاعب في معلومات المعالجة إلكترونيًا للحصول على ربح غير مشروع .

٢- تزوير معلومات المعالجة آليًا بقصد استخدامها في أفعال غير مشروعة.

٣- الحصول بوجه غير مشروع على معلومات المعالجة آليًا.

٤- القرصنة على البرامج المعلوماتية[٣].

١- الوسيط في الجرائم المعلوماتية، محمد نصر محمد، ص٧، ص٤١.
٢- المصدر السابق، ص ٤٢.
٣- المصدر نفسه، ص ٤٣.

سابعًا– الجرائم التي يساهم الحاسب الآلي في ارتكابها:

١- تخريب وإتلاف المكونات المادية أو غير المادية.

٢- الاستخدام غير المشروع للحاسبات وإعاقة المستخدمين الشرعيين من الوصول إلى المعلومات.

٣- استخدام نظم المعلومات للاعتداء على أمن الأفراد وسلامتهم.

٤- التهديد باستخدام النظم المعلوماتية لابتزاز المجني عليه.

٥- الترويج وصناعة الأجهزة والمعدات التي تساعد على ارتكاب الجرائم المعلوماتية[١].

ثامنًا– تصنيف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لجرائم تقنية المعلومات:

بدأ اهتمام منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (O.E.C.D)

وتعرف بـ «Organization of Economic Developing Countries»

بدراسة الجرائم الاقتصادية الناشئة عن تقنية المعلومات فنظمت عقد عدة مؤتمرات مع الدول الأعضاء في المنظمة وكان ذلك في عام ١٩٨٥م، وفي عام ١٩٨٦م فأصدرت تقريرًا بعنوان: جرائم الحاسب الآلي، حثت المنظمة الأعضاء على أنْ تضمن في قوانينها الوطنية أحكامًا خاصة بالجرائم المعلوماتية ونصَّتْ في تقريرها على أنَّ الجرائم الآتية من طائفة الجرائم المعلوماتية[٢]، والتي منها:

١- إدخال معلومات في الحاسب الآلي أو محوها منه بوجه غير مشروع وذلك بقصد تحويل الأموال التي تتضمنها المعلومات.

١- المصدر نفسه، ص٤٣.

٢- الوسيط في الجرائم المعلوماتية، محمد نصر محمد، ص٤٤.

٢- إدخال معلومات في الحاسب الآلي أو محوها، أو اعتراض نظام الحاسب الآلي، وذلك بقصد إعاقة المعلومات.

٣- استغلال برامج الحاسب الآلي وطرحها تجاريًا بالأسواق بقصد انتهاك حقوق المالك أو الحصول بوجه غير مشروع على هذه المعلومات.

٤- الدخول أو الاعتراض بوجه غير مشروع على نظام الحاسب الآلي متى كان الدخول أو الاعتراض بنية ارتكاب جريمة.

٥- الاستعمال غير المشروع أو المصرح به لنظام الحاسب الآلي.

تاسعًا- تصنيف المجلس الأوروبي للجرائم المعلوماتية:

بدأ اهتمامُ مجلس التعاون الأوروبي بالجرائم المعلوماتية من خلال مؤتمر رؤساء معاهد العلوم الجنائية الذي أقيم في عام ١٩٧٦م، وقد أصدر توصيته رقم: ٨١ / ١٢ والتي أقرها مجلس وزراء التعاون الأوروبي في دورته المقامة في ٢٠ / ٦ / ١٩٨١م وكان ضمن ما جاء بالتوصية تعريفه للجرائم الإلكترونية، وبأنها من الجرائم الاقتصادية وقد جاء ما نصه[1]:

١- جرائم سرقة المعلومات.

٢- التجسس المعلوماتي.

٣- التلاعب بالبيانات المعالجة إلكترونيًا.

١- المصدر السابق، ص ٤٦.

المبحث الثالث- أنواع المجرمين الإلكترونيين المُحترفين في المعلوماتية التقنية وصعوبة اكتشافهم، والمخاطر الأمنية للإنترنت:

يصنف علماء القانون الجنائي المجرمين الإلكترونيين إلى ثلاثة أقسام، هي[١]:

القسم الأول: مجرمون من داخل المؤسسة: وهم من أخطر أنواع المجرمين لمعرفتهم بنقاط القوة والضعف في المؤسسة، وينتشر هذا النوع من المجرمين بكثرة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

القسم الثاني: مجرمون من خارج المؤسسة: ويسمون بالمحترفين للشبكة الإلكترونية أو الهاكرز، ويعرفون بالإنجليزية (Network Hackers)، ويصطلح عليهم بقراصنة الشبكة الإلكترونية، والدور الإجرامي الذي يقومون به أنهم يعتمدون على خبراتهم وقدراتهم المتميزة في اختراق شبكات الحاسوب الآلي، وهذا النوع له طائفتان:

أ- الطائفة الأولى منهم: يقومون بعمل منظم يخترقون به شبكات البنوك التجارية والشركات الاستثمارية، وهدفهم تحقيق الكسب غير المشروع.

ب- الطائفة الثانية منهم: ناسخو البرامج الإلكترونية ويطلق عليهم بالإنجليزية (Software Crackers)، ويصطلح عليهم بقراصنة البرامج، وهم متخصصون في فك الشفرات، ويقومون بخرق مقاييس الحماية التي تمنع استنساخ البرامج. فتقوم الكراكز بهذا النشاط لتحقيق غرضين هما: أ) القيام به لتحقيق مصالح شخصية. ب) القيام به لتحقيق كسب مادي غير مشروع.

١- أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، مصطفى محمد موسى ص ٢٤-٢٧ والوسيط في الجرائم المعلوماتية، محمد نصر محمد، ص ٣٦-٣٨.

القسم الثالث: صانعو الفيروسات، ويصطلح عليهم بالإنجليزية.

(Virus Builders)، ويتمتع هؤلاء بقدرات تؤهلهم من اختراق الحواسيب. فيدخلون في الحاسوب عمليات حسابية لا تنتهي تؤدي إلى استنفاد ذاكرة الجهاز إلى انهياره ويطلق عليها (System Crash).

صعوبة إثبات جرائم الحاسوب الآلي واكتشافها:

هنالك عدة صعوبات مردها إلى تعثر تقديم الأدلة المثبتة للجرائم المعلوماتية وهي[1]:

أ- سهولة إخفاء الجريمة المعلوماتية.

ب- صعوبة الوصول إلى الدليل.

ج- غياب الدليل المادي.

د- سهولة محو آثار الجريمة في أقصر وقت ممكن.

هـ- إحجام المجني عليه من الإبلاغ إما عن جهل أو نقص خبرة.

و- ضحالة خبرة القائمين على جهاز مكافحة الجرائم الإلكترونية.

ز- عدم ظهور الدليل المادي إلا للخبراء المختصين وهم ليسوا من القضاة أو رجال الشرطة.

ح- فقدان الآثار التقليدية للجريمة.

ط- عدم رؤية الدليل: فيمكن الجاني في أقل من ثانية محو آثار الجريمة كلية وطمسها، وقد يبدو من المستحيل القبض عليه أو معرفته.

١- الوسيط في الجرائم المعلوماتية، محمد نصر محمد، ص ٣٦-١١٤.

ي- صعوبة التعاون الدولي في الجرائم المعلوماتية: كعدم وجود معاهدات ثنائية أو جماعية بين الدول على نحو يسمح بالتعاون المثمر.

ك- عدم وجود نموذج واحد إجرامي متفق عليه من الجرائم المعلوماتية.

ل- عدم وجود تنسيق في الإجراءات الجنائية المتبعة في شأن الجرائم المعلوماتية بين الدول.

م- صعوبة أو مشكلة تحديد الاختصاص المكاني في جرائم المعلوماتية.

ن- ضخامة كم المعلومات في الجرائم المعلوماتية فحاسوب صغير طباعة المعلومات في ذاكرته قد يكلف آلاف الصفحات، وفي الوقت ذاته قد لا تقدم تلك المعلومات دليلًا مثمرًا في التحقيق أو المحاكمة.

المخاطر الأمنية للإنترنت:

هنالك عدة مخاطر أمنية للإنترنيت يمكن إيجازها فيما يلي:

التجسس الإلكتروني - والقرصنة عبر الإنترنت - والجرائم المنظمة - والمافيا عبر الإنترنت - وغسل الأموال - والمخدرات - ولعب القمار - وتهديدات التجارة الإلكترونية - وبطاقات الائتمان، وغيرها من الجرائم، وسنعلق عليها موجزًا[1] فيما يلي:

ودعنا الآن نعلقُ بشيءٍ من الإيضاح البسيط على هذه المخاطر:

١- التجسس الإلكتروني: هناكَ اعتقادٌ سائدٌ بأنَّ أنظمة معلومات الدول العربية يخترقها الهاكرز (القراصنة)، وإنما الجانب الأخطر هو التجسس الدولي الذي تقوم به بعض الدول فتنقل أسرار دول إلى دول أخرى.

١- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية: الجريمة عبر الإنترنت، البحث والتحقيق في جرائم الكمبيوتر، مكتبة دار الحقوق الشارقة، الإمارات العربية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ص ٣٠-٨٦.

وفي القديم كانت الدول تجند الجواسيس وتدربهم ليقوموا بنقل هذه المعلومات إلى دولهم إلا أنه بعد اكتشاف وتعميم التعامل بالإنترنت انتقلت الجاسوسية عالميًا عن طريق هذا النظام.

٢- **القرصنة عبر الإنترنت**: تسببت القرصنة عن طريق الإنترنت في تسبيب خسائر بلغت مليارات العملات، وكانت نتيجتها تسبيب الخسائر للدول، وتصدر عادة الدول قراراتها بفصل الموظفين أو العمال الذين تساهلوا في تسريب هذه المعلومات.

٣- **الجريمة المنظمة أو المافيا**: هنالك حقيقة ثلاثة أنواع من المافيا، وهي:

الأولى: وهي المافيا الإيطالية والمنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، ومهمتها نشر الرعب، والإرهاب، والإتجار بالمخدرات، وغيرها من الأنشطة.

والثانية: عصابات إجرامية منظمة تسمي نفسها المافيا تشبيهًا بها لا علاقة لها بالمافيا الأم.

والثالثة: حركات شبابية مسلحة هنا وهناك تسمي نفسها المافيا. وتستخدم شبكات المافيا الإنترنت في تنفيذ مشروعاتها من خلال أسلوبين هما:

أ- استخدام شبكة الإنترنت كأداة للاتصالات لإدارة العمليات واصطياد الضحايا لتوسيع أنشطتها، والمساهمة في غسل الأموال.

ب- استخدام المافيا أموالها لرشوة الموظفين في الأجهزة الأمنية والجهاز التنفيذي بالدولة لغض الطرف عن أعمالها.

٤- **غسل الأموال عبر الإنترنت**: للتحقيقات التي قامتْ بها شرطة ال F.B.I الأمريكية وبعد التحريات المكثفة اتضح لها أنَّ عصابات غسل الأموال

موجودة بأعداد متزايدة بجمهورية الدومينيكان وجزر كاراكو وجزر الأنتيل، فأصدرت أوامرها باعتقال مدراء عصابات غسل الأموال. ويصف خبراء علوم الجريمة بأنَّ غاسلي الأموال أذكياء وبارعين، وهم يتطلعون باستمرار إلى طرق جديدة في غسل الأموال وخداع السلطات.

٥- **تجارة المخدرات عبر الإنترنت**: تعد شبكات الإنترنت وسائل جيدة وفعالة لشرح أساليب زراعة ومعالجة تعاطي المخدرات، وتشرح من خلالها للجمهور كيفية صناعة بعض الوصفات والمستحضرات المستخلصة من المخدرات المحظورة؛ كالهيروين، والماريجوانا، والحشيش، أو الـ(Indien Hemp).

٦- **ممارسة لعب القمار عبر الإنترنت**: تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الدول ممارسة للعب القمار في العالم، ويُعَدُّ القمار مشروعًا ومصدرًا مهمًا لتنمية الدخل، ومن ثم ينتقل القمار الأمريكي عن طريق الفضاء والإنترنت إلى العالم. والآن عن طريق فضائيات الإنترنت توجد مئات المواقع تمارس المراهنات الرياضية.

٧- **تهديد التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت**: ودونك الأمثلة الآتية:

أ- في ألمانيا هَدَّدَ أحدُ الجناة بأنه استولى عن طريق الإنترنت على معلومات كروت الائتمان للمشتركين، وهَدَّدَ بأنه إنْ لم يدفع له مبلغًا معينًا سيفشي أرقام كروت الائتمان، فقبضت عليه الشرطة وقُدِّمَ للمحاكمة، وأدين بالسجن.

ب- في ديسمبر ١٩٩٤م ألقت سلطات الشرطة القبض على فردين قاما بالتحايل عن طريق شبكة الإنترنت، ووعدوا بإرسال السلع التي يتم طلبها إلكترونيًا

فور دفع قيمة السلعة، غير أن المشتركين الذين طلبوا السلعة، وقاموا بالدفع لم يحصلوا على السلعة فقُبِضَ عليهما، وقُدِّمَا للمحاكمة، وأُدينا بالسجن.

ج- اليوم يكون التسويق عن طريق الإنترنت أمرًا سهلًا، لكن عند وقوع حالة خداع للمستهلك يكون التعرفُ على المتهم أمرًا صعب جدًا.

٨- الاستيلاء على معلومات بطاقات الائتمان عن طريق الإنترنت:

أصبحتْ مسألة اقتحام قاعدة بيانات بطاقة الائتمان(Credit Card) أمرًا سهلًا بالنسبة للمحترفين في شبكات الإنترنت، كما أنه توجد أجهزة تخترق هذه البطاقة وتسجل الأرقام السرية بداخلها، وعند عرضها لأماكن البيع يثبت المجرمون في أجهزة الخصم كاميرات خفية للتعرف على أرقام هذه البطاقات وسرقة أموال حامليها.

المبحث الرابع- نماذجُ من أحكام القانون الجنائي المصري والإماراتي في مكافحة الجرائم الإلكترونية:

أولًا–نماذجٌ من أحكام القانون الجنائي المصري:

نصَّ المشرعُ المصري وفقًا لأحكام القانون رقم(١٧٥) لسنة ٢٠١٨م والمتعلق بجرائم تقنية المعلومات، على الأحكام المتعلقة بتعريف كل جريمة وبيان ركنها المادي، وشروط الركن المادي، وركنها المعنوي (أي القصد الجنائي)، فالعقوبات التي قررها المشرع: العقوبات الأصيلة، والبديلة والتبعية، وذلك كله وفقًا للمواد: (١-٣٥) شاملة. وللتدليل دونك النماذج الثلاثة الآتية:

١- جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية:

«... كل مَنْ أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كليًا أو جزئيًا متعمدًا أو

دون وجه حق، البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة أو المعالجة المولدة، أو المخلقة على أي نظام معلوماتي وما في حكمه أيًا كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة[1]، يعاقب...».

أركان الجريمة: ركنها المادي:

١- الاعتداء على نظم معالجة المعلومات المخزنة أو المواد المخلقة أو المولدة حسبما ورد في النص.

الركن المعنوي: هو قيام الإدارة[2] والقصد الجنائي بأنْ يكونَ الجاني على علم بأنَّ نشاطه غير مشروع ويُعرضه للمُساءلة عليه قانونيًا.

العقوبة: يعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه مصري أو خمسمائة ألف جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني أو الموقع أو الحساب الخاص:

«... كل مَنْ أتلف أو عطل أو ابطأ أو اختزن بريدًا إلكترونيًا أو موقعًا أو حسابًا خاصًا بأحد الناس، يعاقب...»

- فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه مصري[3].

أركان الجريمة - ركنها المادي: يتمثل الركن المادي في كل سلوك إنساني يحصل به اعتداءً على البريد الإلكتروني أو موقع الحساب الخاص بأي شخص

١- انظر المادة (١٧) من قانون تقنية المعلومات المصري لسنة ٢٠١٨.
٢- شرح جرائم تقنية المعلومات، ص ١٠٥-١٤١.
٣- انظر المادة (١٨) من قانون تقنية المعلومات المصري لسنة ٢٠١٨م.

طبيعي أو اعتباري، يؤدي إلى إتلاف أو تعديل أو إبطال أو اختراق له، أيًا كانت الوسيلة التكنولوجية المستخدمة.

الركن المعنوي: تُعَدُّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فيشترط في القصد الجنائي توافر عنصري العلم والإرادة المتخللة بارتكاب أي فعل من الأفعال المحظورة الواردة في النص.

العقوبة: تختلفُ العقوبة فيما إذا كان الحق المعتدى به لفرد من الأفراد الطبيعيين فقرَّرَ المشرع العقوبة في صورتها المخففة وهي السجن مدة شهر أو الغرامة. فإنْ كان الحق المعتدى فيها لشخص اعتباري فيأتي الظرف المشدد للعقوبة فيعاقب الجاني بالسجن ستة أشهر أو الغرامة[١].

٣- جريمة الاعتداء على تصميم موقع:

«... كل مَنْ أتلف أو عطل أو أبطأ أو شوه أو أخفى أو غير تصاميم موقع خاص بشركة أو مؤسسة أو منشاة أو شخص طبيعي بغير وجه حق[٢] يعاقب...».

أركان الجريمة - ركنها المادي: أي سلوك مادي أيًا كانت طبيعته يرتكبه الجاني بقصد إتلاف أو تعطيل أو تشويه أو إخفاء موقع خاص بشركة أو مؤسسة أو منشأة أو شخص طبيعي دون وجه حق مشروع[٣].

الركن المعنوي- هو توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة بأن يكون الجاني عالمًا بنتائج فعله، ومريدًا لتحقيق الفعل غير المشروع.

العقوبة - السجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه.

١- انظر شرح جرائم تقنية المعلومات المصري لسنة ٢٠١٨م ص ١٢٣-١٢٧.
٢- انظر المادة (١٩) من قانون تقنية المعلومات المصري لسنة ٢٠١٨م.
٣- شرح جرائم تقنية المعلومات المصري لسنة ٢٠١٨م ص ١٣٣-١٣٧.

ثانيًا– نماذج من أحكام القانون الجنائي الإماراتي:

نصَّ المشرع الإماراتي على مكافحة الجرائم الإلكترونية بموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفقًا للمرسوم الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م، طبقًا لأحكام هذا القانون نصَّ المشرع على أحكام المكافحة تبعًا لأحكام المواد (١–٥٠) شاملة. ودونك التعليق على ثلاثة مواد من بينها:

١– جريمة الاعتداء على بيانات طبية ومعلومات إلكترونية:

«... كل مَنْ حصل أو استحوذ، أو عدل، أو أتلف، أو أفشى بغير تصريح بيانات أي مستند إلكتروني، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو معلومات إلكترونية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو موقع إلكتروني، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو وسيلة تقنية معلومات، وكانت هذه البيانات أو المعلومات تتعلق بفحوصات طبية، أو تشخيص طبي أو علاج أو رعاية طبية أو سجلات طبية، يعاقب بالسجن المؤقت».

أركان الجريمة: ركنها المادي:

١- أن يرتكب الجاني فعلًا يمس البيانات الطبية.

٢- أن يتمثل الفعل في الاستحواذ أو الحصول أو التعديل أو الإتلاف أو الإفشاء.

٣- الركن المعنوي: أن يتوافر القصد الجنائي بمعناه العام المشتمل على العلم والإرادة.

العقوبة: السجن المؤقت وفقًا للاختصاص النوعي والعقابي للمحكمة[1].

١- انظر شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي لسنة ٢٠١٢م ص ٩١-٩٣.

٢ – الجريمة المتعلقة بالبرامج الضارة بالشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات الإلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات:

«... كل مَنْ أدخل عمدًا أو دون تصريح برنامج معلوماتي إلى الشبكة المعلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو أدى ذلك إلى إيقافها عن العمل، أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرنامج أو النظام، أو الموقع الإلكتروني، أو بيانات المعلومات، يعاقب[1]...».

أركان الجريمة– الركن المادي:

١- سلوك الجاني فعلًا يتمثل في وضع برنامج معلوماتي في الشبكة المعلوماتية، أو وسائل تقنية المعلومات[2].

٢- تحميل الجهاز أو الشبكة أو النظام بعض البرامج ذات الأثر الضار.

٣- أن يترتب على فعله إيقاف الشبكة المعلوماتية، أو تعطيلها، أو تدمير البرنامج الذي فيها، أو التأثير عليه بالمسح أو الحذف أو التغيير.

الركن المعنوي: توافر القصد الجنائي بمعناه العام المُتمثل في العلم والإرادة أو القصد.

العقوبة: كل مَنْ يرتكب الجريمة المعرفة وفقًا لهذه المادة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ٥ سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن ٥ آلاف درهم ولا تزيد عن ثلاثة ملايين درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين.

١- انظر المادة (١٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي لسنة ٢٠١٢م.
٢- انظر شرح قانون مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي ص١٠٣-١١٣.

٣- جريمة الاحتيال الإلكتروني:

«... كل مَنْ استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة، أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بأية طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب...»[١].

أركان الجريمة – ركنها المادي:

١- أنْ تتوافر عناصر جريمة الاحتيال التقليدي التي تقوم على عنصر الغش وانتحال شخصية للحصول على كسب غير مشروع يحصل عليه الجاني، وتسبيب خسارة غير مشروعة تضير الغير[٢].

٢- أنْ تتوافر جريمة الاحتيال الإلكتروني المتمثلة في:

أ- تغيير المعلومات المراد إدخالها سواء كان كلًا أو بعضًا.

ب- حذف جزء من المعلومات.

ج- إعاقة المعلومات من أداء وظيفتها.

الركن المعنوي: توافر القصد الجنائي بمعناه العام المتمثل في العلم، والإدارة، والمتخلل بارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها بالنص.

العقوبة: كل مَنْ ثبت في حقه الجريمة المعرفة في هذه المادة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة أو الغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز المليون ألف درهم، وجاز للمحكمة إدانته بإحدى هاتين العقوبتين[٣].

١- انظر المادة ١١ من قانون مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي لسنة ٢٠١٢م.
٢- انظر شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي ص ١٢٤-١٢٥.
٣- انظر المرجع السابق: ص ١٢٦-١٣٣.

المبحث الخامس- الأدلة الرقمية لإثبات الجرائم الإلكترونية وفقًا للقضاءين المصري والإماراتيّ:

الجرائم الإلكترونية شأنها في الإثبات شأن سائر الجرائم تثبت بوجه عام فتثبت الجرائم كافة بوسائل الاقرار، والشهادة، والمستندات، والقرائن وفقًا لأحكام قانون الإثبات المصريّ والاماراتيّ.

كما تثبت أيضًا بطرق إثبات أخرى خاصة على خلاف الجرائم الأخرى، وتسمى هذه الطرق الأخرى الخاصة بالأدلة الرقمية أو الإلكترونية. إذًا ما هي الأدلة الرقمية؟

عرفتها المادة (٥) من قانون مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي لسنة٢٠٠٦م وفقًا للفقرة الأولى من هذه المادة بما مؤداه: «كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو توليده أو نقله بوسائل تقنية المعلومات، وبوجه خاص الكتابة، والصور، والصوت، والأرقام، والحروف، والرموز، والإشارات، وغيرها».

كما عرف قانون التوقيع الإلكتروني المصريّ رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م الكتابة الإلكترونية بما مؤداه: «كل حروف أو أرقام أو رموز أو أية علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية، أو أية وسيلة أخرى متشابهة، وتعطى دلالة قابلة للاشتراك».

أنواع الأدلة الإلكترونية أو الرقمية وفقًا للفقه الأمريكي: صَنَّفَتْ وزارة العدل الأمريكية الأدلة الرقمية إلى ثلاثة أنواع؛ هي:(1)

١- السجلات المحفوظة في الكمبيوتر: وهي الوثائق المكتوبة والمحفوظة فيه؛ مثل البريد الإلكتروني، وملفات برامج معالجة الكلمات ورسائل غرف المحادثة

١- بهاء المري، جرائم المحمول والإنترنت، ص٣٧٠-٣٧١، بهاء المري، شرح جرائم تقنية المعلومات: ص٣٧٩.

على الإنترنت.

٢- السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الكمبيوتر: وتُعَدُّ من مخرجات برامج الكمبيوتر، وسجلات الهاتف المحمول.

٣- السجلات التي تمَّ إدخالها في الكمبيوتر: مثل أية أوراق تحمل بيانات مثل ما يكتب على الفيس بوك أو الإكسيل، وقد تمَّتْ معالجتها بواسطة البرنامج الذى تم استخدامه[1].

حجية الأدلة الرقمية: نصت المادة (١١) من قانون مكافحة تقنية المعلومات على أن: «يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات، أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية، أو النظام المعلوماتي، أو من برامج الحاسب، أو من أية وسيلة لتقنية المعلومات نفس قيمة أو حجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية».

إمكانية استرجاع الأدلة الرقمية: من الممكن استرجاع الأدلة الرقمية بعد محوها، واصلاحها بعد إتلافها، وإظهارها بعد إخفائها، وذلك باستخدام العديد من البرامج في الكمبيوتر التي تعيد ما تمَّ حذفه من الملفات أو المعلومات الرقمية[2].

سابقة قضائية في قبول الأدلة الرقمية تبعا لأحكام القضاء المصريّ: من القضايا المشهورة في الرأي العام المصريّ قضية: (عماد الكبير)، وهو سائق تاكسي تمَّ احتجازه والقبض عليه دون وجه حق مشروع من ضابط المباحث بقسم بولاق الدكرور في (٢٠ يناير٢٠٠٦م)، وقامَ الضابط بتعذيب المتهم بعد القبض عليه، وذلك بأنْ أولج في دبره عصا غليظة ليجبره على الاعتراف بجرم ما، ثم قام بتصويره بكاميرا التليفون لتكون دليلًا عليه لفضحه أمام زملائه من السائقين،

١- بهاء المري، جرائم المحمول، ص ٣٧٠.
٢- بهاء المري، شرح جرائم تقنية المعلومات، ص٣٧٩.

ولكن تسرَّبَ الفيديو وتبادله العامة من السائقين على جوالاتهم المحمولة إلى أنْ فجَّرَتْ إحدى الصحف الفضيحة، وقّدِّمَ الفيديو المتحصل عليه إلى ضابط التحقيق، وأحيل المتهمُ إلى محكمة جنايات الجيزة التي اطمأنت إلى الدليل المُقدَّم إليها، وقضت بمعاقبة الضابط بالسجن ثلاث سنوات[١].

الخاتمة

في الختام أرجو التقدم بالنتائج والتوصيات الآتية:

أولًا- النتائج:

١- الأساس الشرعي لتحريم الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وقواعد الفقه الإسلامي.

٢- ترسي الشريعة الإسلامية الأسسَ العامة التي تحظر الفعل وتفسح المجال لولاة الأمور لتقعيد النصوص التجريمية، ومن الأسس العامة التي تجرم الجرائم الإلكترونية: (الغش، والتزوير، والترويج لشرب الخمور، والترويج للتعامل بالمخدرات، أو لعب القمار والميسر، وإرهاب الآخرين، والتجسس، وسرقة الأموال، واختلاسها، وانتهاك الخصوصية، وإفشاء الأسرار الزوجية، وإفشاء أسرار المهنة، وإفشاء أسرار الدولة).

٣- ترتكبُ الصور المذكورة سلفًا في البند السابق عن طريق تقنية المعلومات.

٤- يجد رجال الأمن والشرطة والقضاة صعوبة في إثبات الجرائم الإلكترونية للأسباب التي بيناها في محتوى هذا البحث.

١- المصدر السابق، ص٣٨١، بهاء المري، جرائم المحمول والإنترنت: ص ٣٧٢.

ثانيًا- التوصيات:

- يُوصى القائمون، والموظفون، والعاملون في تقنية المعلومات بالتزام النصائح والتوصيات الآتية:
- التزام المؤسسات الحكومية والخاصة على السواء اتباع إجراءات أمنية صارمة ودقيقة وعالية التقنية لحماية أجهزتها من خطر الجريمة.
- تدريب الموظفين من رجال الأمن، والشرطة، والنيابة في أنظمة متطورة وعالية التقنية؛ لتعينهم على الكشف عن الجريمة وملاحقة الجناة.
- حَث المؤسسات المختصة بالتشريع في الدول كافة إلى سن قوانين رادعة للجناة.
- عقد الدول اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف سواء كانت دولية أو ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

قائمة المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ): مختصر تفسير البغوي، اختصار وتعليق د. عبد الله بن أحمد بن علي الزبير، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض(د.ت).
- بهاء المري:
- جرائم المحمول والإنترنت: منشأة دار المعارف الإسكندرية، طبعة (٢٠١٦م).
- شرح قانون جرائم تقنية المعلومات (المصري): قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، دار المعارف الإسكندرية، طبعة (٢٠١٩م).
- الدارقطني، علي بن عمر(ت٢٨٥هـ): سنن الدارقطني، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، طبعة (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م).
- الزرقاء، أحمد بن محمد(ت١٣٥٧هـ): شرح القواعد الفقهية، منشورات دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد: شرح الزرقاني على موطأ مالك، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- السندي، أبو الحسن الحنفي(ت١١٣٨هـ): شرح سنن ابن ماجة، تحقيق: الشيخ مأمون شيحا، منشورات دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٩م).
- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت٩١١هـ): الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا، طبعة (١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م).
- الشوكاني، محمد بن على (ت١٢٥٥هـ): نيل الأوطار شرح نتقى الأخبار، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- الصديقي، محمد أشرف بن أمير بن على بن حيدر: عون المعبود على شرح سنن أبى داود، منشورات ابن حزم، الطبعة الأولى، (د.ت).

- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف: شرح قانون مكافحة تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم الاتحادي رقم: ٥ لسنة ٢٠١٢م، منشورات معهد دبي القضائي، الطبعة الأولى، (١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).
- عبد الفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي، دار الكتب القانونية، مصر الكبرى، طبعة (٢٠٠٤م).
- علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي، فهمي الحسيني، منشورات دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠١هـ-١٩٩١م).
- علي القارئ، أحمد بن عبد الله: مجلة الأحكام الشرعية وفقًا للمذهب الحنبلي فقهًا وأصولًا، تحقيق: دكتور / عبد الوهاب إبراهيم، ودكتور / محمد إبراهيم، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ-١٩٨١م).
- محمد الأمين البشرى: التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، بحث منشور- في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، عدد خاص، المجلد(١٥)، العدد (٣٠) ص ٣٢١-٣٢٢.
- محمد نصر محمد: الوسيط في جرائم المعلوماتية: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
- مصطفى محمد موسى: أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية: ماهيتها ومكافحتها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر الكبرى، طبعة (٢٠٠٥م).
- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية: الجريمة عبر الإنترنت، البحث والتحقيق في جرائم الكمبيوتر، مكتبة دار الحقوق الشارقة، الإمارات العربية، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- المنذري، زكي الدين بن عبد العظيم بن عبد القوي، المنذري (ت٦٥٦هـ): الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- الواحدي، أبي الحسين علي بن أحمد الواحدي (ت٦٨٤هـ): الوجيز في تفسير الكتاب، العزيز، ج٢، دار القلم دمشق، والدار الشامية (بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

References:

- ALQURAN ELKAREEM
- Ali Haider: Durr Elhukkam Sharh Mujallat Elahkam Tareeb Elmuhami Fahmy Elhussaini Daraljeel Bairut Etabat Aola(1991-1401H).
- Alshaikh Ali Elqari Ahmed Bin Adallah: Majalat Alahkam Elsharyyah Wifqan Lilmathab Alhanbali Tahqeeq Eldiktor Abdulwahab Ibraheem Wa Diktor Mommmed Ibrahim Atabat Alola (1981-1401H).
- Assuytti Jalal Edean Bin Abularhman Abin Abu Bakr (D.911H): Alashbah Wa Elnazair Fi Qawaid Alfiqh Ashafitahaqeq Abulkareem Elfudaili Almaktabah Elasryyah Syada Tabat(2008-1428H).
- Azzruqa Ahmed Bin Mohmmed (D.1357H) Sharrah Elqawaid Efighyyait Manshorat Dar Elqalam Dimashq Ettbat Elthanyat (1989-1409H).
- Baha El- Mirry: Sharh Qaanoon Jarayim Tugnyat Elmaloomat (Almasri): Q anoon Ragm 175 Lisanat 2018 Dar elmaarif Eliskandaryyah Tabat2019.
- Baha Elmirry: Jarayem Almahmool Wa Alinternet: Munshat Dar Emaarif Eliskandaryyah Tabat(2016).
- Dr. Abdulfattah BEyomy HIjazy: Eldaleel Ejinaiy Wa Altazweer Fi Jarayim Elcumbiyooter Wa Elinternet Dirasat Mutamiqat Fi Jaraym Elhasib Elally Dar Elkutub Elqanoonyat Misrsa Alkubra Tabat (2004)
- Dr. Abdulrazzaq Almuafy Abdulateef: Sharah Qanoon Mukafahat Tuqnyat Elmalomat Lidolat Eimarat Alarabyyat Alumtahidat Elmarsoom Elitihadi Raqm (5) Lisanat (2012) Munshorat Mahad Dubai Eelqadai Eltabat Elola (2016-1437).
- Dr. Mumdoh Abulhameed Abdulmutalab: JarayimIstikhdam Elkambuter Wa Shabakat Elmalomat Elalamyyah: Ejaremah Abr Einternetmaktabat Dar Elhogoog Elsharijah Elimarat Elarabyyah Eltabat Alola(2000-1421h)
- Elbaghawy Abu Mohmmed Elhusain Bin Masood Elfarra Elshafiyy (D.516H): Mukhtasr Tafseer AlbaghawyIkhtisar Wa Taleeq Dr. Abdallah Bin Ahmed Bin Ali Muasasat Zayid Bin Sultan Al Nahyan Lilaamal Elkgaryyah Dar Elsalam Lilnashr Wa Eltoozi Elryad Arabia.
- Elmunthiri Zikyeddain Bin A bulazim Bin Abdulqawy (D.656): Atargheeb Wa Etarheeb Min Elhadeeth Elshareef Dar Ibn Hazam Eltabat Elola (2001-1422H).

- Elwahidy Abualhussain Ali Bin Ahmed (D.684 H): Alwajeez Fi Tafseer Elkitab Alazeez J(2) Dar Elqalam Dimashq Wa Edarelshamyyah (Bairut) Eltabat Aloala (1995-1415).
- Major General: Mohmmed El-ameen Bushra: Altahqeeg Fi Jaryem El hasib A lali Wa Elinternet Bath Manshoor Fi Elmajalah Elarabyyah Lilildirasat Elam-nyyah Wa Etadreeb Adad Khas, Elmujalad (15) Adad (30) pp321-322
- Mohmmed Nasr Mohmmed: ALwaseet Fi Aljarayym Elmalomatyyah: Markaz Eldirasat Alarabyyah LIlnashr Wa Altauzee Alqahirat Eltabat Alola (2015-1436)
- Mohmmed Elobaidaly: Jarayaim Elamwal Elilectronyyah Wa Ogubatuha (P.h.D Thesis) Malysia (2012).
- Mustafa Muhmmed Musa: Aaleebljramyyat Biltuqnyat Elraqmyyat: Mahyatuha Wa Mukafahtuha Dirasat Muqaranat Dar Elkutub Elqanonyyat Misra Elkubra-Tabat (2005)

Contents



UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

AL WASL UNIVERSITY JOURNAL

Specialized in Humanities and Social Sciences

A Peer-Reviewed Journal

ISSUE NO. 62
Dhu al-Qa'dah 1442H - June 2021CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the **“Ulrich’s International Periodicals Directory”**
under record No. 157016
e-mail: research@alwasl.ac.ae, awuj@alwasl.ac.ae



UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

Al Wasl University Journal

Specialized in Humanities and Social Sciences
A Peer-Reviewed Journal - Biannual
(The 1st Issue published in 1410 H - 1990 C)

June - Dhu al-Qa'dah
2021 CE / 1442 H

62

Issue No. 62
Email: research@alwasl.ac.ae
Website: www.alwasl.ac.ae